

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

العدد ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٣٣ تابع (أ)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء جامعة أهلية باسم "جامعة الملك سلمان الدولية"
١١	قرار رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء جامعة أهلية باسم "جامعة العلمين الدولية"
١٩	قرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء جامعة أهلية باسم "جامعة الجلالة"
٢٧	قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء جامعة أهلية باسم "جامعة المنصورة الجديدة"
٣٥	قرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة ٦ أكتوبر"
٣٧	قرار رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا"
٣٩	قرار رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "فاروس"
٤٠	قرار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا"

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء جامعة أهلية باسم
"جامعة الملك سلمان الدولية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط قيام أشخاص
القانون العام بإنشاء أو المساهمة فى إنشاء الجامعات الأهلية ؛
وعلى طلب وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة أهلية مصرية تحت اسم "جامعة الملك سلمان الدولية" تكون لها
الشخصية الاعتبارية ولا تهدف للربح ويكون لها ثلاثة مقدرات بمدن (الطور ،
شرم الشيخ - رأس سدر) بمحافظة جنوب سيناء .

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء فى ممارسة نشاطها فى الكليات قبل استكمال مقوماتها
البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ،
وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة فى الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥%) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه، كما يفرض رسم سنوى مقداره (٢%) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب .

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة فى ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(المادة الرابعة)

تتكون الجامعة بمقراتها الثلاث من الكليات الآتية :

أولاً : كليات مقر مدينة الطور :

١- الهندسة .

٢- علوم وهندسة الحاسبات .

٣- الصناعات التكنولوجية .

٤- العلوم .

٥- الطب .

٦- الصيدلة .

٧- التمريض .

٨- طب الأسنان .

ثانياً : كليات مقر مدينة شرم الشيخ :

- ١- الألسن واللغات التطبيقية .
- ٢- السياحة والضيافة .
- ٣- العمارة .
- ٤- الفنون والتصميم .
- ٥- الإعلام والاتصال .

ثالثاً : كليات مقر مدينة رأس سدر :

- ١- علوم المجتمع .
- ٢- العلوم الإدارية .
- ٣- الزراعات الصحراوية .
- ٤- الطب البيطرى .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، ويستخدم ما قد تحققه من صافى الفائض الناتج من نشاطها فى تطوير ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين منهم .

(المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية لها على ألا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والخبراء والشخصيات العامة يضاف إليهم ممثل عن الحكومة يختارهم الوزير المختص بالتعليم العالى ويكون رئيس الجامعة عضواً فى هذا المجلس .

(المادة السابعة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة المتعلقة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٤- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة.
- ٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .
- ٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .
- ٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح، التى تحقق أغراض الجامعة والتى ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٩- النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .
- ١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة الثامنة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عددًا لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه

تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين . على أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين والحالات التى يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

١٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .

١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٦- دراسة وإيداء الرأي فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة العاشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة الحادية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة

بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب

الأقدمية فى كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية

عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسون منهم عند

النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس

فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس

الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١- تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات.
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإيداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ، ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الرابعة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالى وطبقاً للشروط التى تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة ١٠٪ من إجمالى أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنويًا ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة الخامسة عشرة)


تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويشترك للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن

يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا فى كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء جامعة أهلية باسم
"جامعة العلمين الدولية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط قيام أشخاص
القانون العام بإنشاء أو المساهمة فى إنشاء الجامعات الأهلية ؛
وعلى طلب وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة أهلية مصرية تحت اسم "جامعة العلمين الدولية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ولا تهدف للربح ويكون مقرها بمدينة العلمين الجديدة بمحافظة مطروح.

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء فى ممارسة نشاطها فى الكليات قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ، وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة فى الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥%) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه، كما يفرض رسم سنوى مقداره (٢%) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب .

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة فى ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(المادة الرابعة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١- كلية الأعمال .
- ٢- كلية الإعلام والاتصال .
- ٣- كلية الدراسات القانونية الدولية .
- ٤- كلية السياحة والضيافة .
- ٥- كلية الفنون والتصميم .
- ٦- كلية الهندسة .
- ٧- كلية علوم وهندسة الحاسبات .

- ٨- كلية العلوم .
- ٩- كلية الطب .
- ١٠- كلية طب الأسنان .
- ١١- كلية الصيدلة .
- ١٢- كلية الدراسات العليا .
- ١٣- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية .
- ١٤- كلية العلوم الصحية التطبيقية .
- ١٥- كلية التمريض .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، ويستخدم ما قد تحققه من صافى الفائض الناتج من نشاطها فى تطوير ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين منهم

(المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها على ألا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والخبراء والشخصيات العامة يضاف إليهم ممثل عن الحكومة يختارهم الوزير المختص بالتعليم العالي ويكون رئيس الجامعة عضواً فى هذا المجلس .

(المادة السابعة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة .

٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة المتعلقة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٤- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناءً على اقتراح رئيس الجامعة.

٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .

٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .

٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح، التى تحقق أغراض الجامعة التى ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٩- النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .

١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة الثامنة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عددًا لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين . على أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين والحالات التى يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء وكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء وكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

١٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .

١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٦- دراسة وإيداء الرأي فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة العاشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة الحادية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة

بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب

الأقدمية فى كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية

عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسون منهم عند

النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس

فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس

الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلى :

- ١- تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية .
- ٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية .
- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات.
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإيداء رأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ، ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الرابعة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالى وطبقاً للشروط التى تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة (١٠%) من إجمالى أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنويًا ، وذلك لكل كلية على حده .


(المادة الخامسة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ودبلومات التخصص ،
والماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن
يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم
والطلاب والدراسات العليا فى كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ
(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء جامعة أهلية باسم

"جامعة الجلالة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط قيام أشخاص

القانون العام بإنشاء أو المساهمة فى إنشاء الجامعات الأهلية ؛

وعلى طلب وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة أهلية مصرية تحت اسم "جامعة الجلالة" تكون لها الشخصية

الاعتبارية ولا تهدف للربح ويكون مقرها هضبة الجلالة بمحافظة السويس .

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء فى ممارسة نشاطها فى الكليات قبل استكمال مقوماتها

البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ،

وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة فى الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥%) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه، كما يفرض رسم سنوى مقداره (٢%) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب .

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة فى ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(المادة الرابعة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

- ١- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية .
- ٢- كلية العلوم الإدارية .
- ٣- كلية الإنتاج الإعلامى .
- ٤- كلية الفنون والتصميم .
- ٥- كلية الهندسة .
- ٦- كلية علوم وهندسة الحاسبات .
- ٧- كلية العمارة .
- ٨- كلية العلوم .
- ٩- كلية الغذاء والصناعات الغذائية .

- ١٠- كلية الطب .
 - ١١- كلية طب الأسنان .
 - ١٢- كلية الصيدلة .
 - ١٣- كلية العلاج الطبيعى .
 - ١٤- كلية العلوم الصحية التطبيقية .
 - ١٥- كلية التمريض .
 - ١٦- الأكاديمية العليا للعلوم .
- وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، ويستخدم ما قد تحققه من صافى الفائض الناتج من نشاطها فى تطوير ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين منهم .

(المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية لها على ألا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والخبراء والشخصيات العامة يضاف إليهم ممثل عن الحكومة يختارهم الوزير المختص بالتعليم العالى ويكون رئيس الجامعة عضواً فى هذا المجلس .

(المادة السابعة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

- ١- رسم السياسة العامة للجامعة .
- ٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة المتعلقة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة

بحثية، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٤- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .

٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .

٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح، التى تحقق أغراض الجامعة والتى ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٩- النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .

١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة الثامنة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عددًا لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين . على أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين والحالات التى يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

١٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .

١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٦- دراسة وإيداء الرأي فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة العاشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة الحادية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلي :

١- تفسير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية .

- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات.
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإيداء رأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ، ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الرابعة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالى وطبقاً للشروط التى تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة ١٠٪ من إجمالى أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنويًا ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن

يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا فى كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء جامعة أهلية باسم

"جامعة المنصورة الجديدة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط قيام أشخاص

القانون العام بإنشاء أو المساهمة فى إنشاء الجامعات الأهلية ؛

وعلى طلب وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة أهلية مصرية تحت اسم "جامعة المنصورة الجديدة" تكون لها

الشخصية الاعتبارية ولا تهدف للربح ويكون مقرها المنصورة الجديدة بمحافظة الدقهلية.

(المادة الثانية)

لا يجوز للجامعة البدء فى ممارسة نشاطها فى الكليات قبل استكمال مقوماتها

البشرية والمادية وثبوت صلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمى ،

وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متميزة .

ويصدر التصريح ببدء الدراسة فى الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥%) من الموازنة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ المشار إليه، كما يفرض رسم سنوى مقداره (٢%) من المصروفات الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التى يقدمها الصندوق للنوابغ والمبتكرين من الطلاب .

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة فى ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(المادة الرابعة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

١- كلية الأعمال .

٢- كلية المعاملات القانونية الدولية .

٣- كلية علوم وهندسة المنسوجات .

٤- كلية الهندسة .

٥- كلية علوم وهندسة الحاسبات .

٦- كلية العلوم .

٧- كلية الطب .

٨- كلية طب الأسنان .

٩- كلية الصيدلة .

١٠- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية .

١١- كلية الإعلام والاتصال .

١٢- كلية العلوم الصحية التطبيقية .

١٣- كلية التمريض .

١٤- كلية دراسات عليا .

وللجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، ويستخدم ما قد تحققه من صافى الفائض الناتج من نشاطها فى تطوير ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين منهم .

(المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية لها على ألا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والخبراء والشخصيات العامة يضاف إليهم ممثل عن الحكومة يختارهم الوزير المختص بالتعليم العالى ويكون رئيس الجامعة عضواً فى هذا المجلس .

(المادة السابعة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١- رسم السياسة العامة للجامعة .

٢- اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة المتعلقة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة

بحثية، وكذلك اعتماد لوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٤- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .

٦- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .

٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٨- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح، التى تحقق أغراض الجامعة والتى ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٩- النظر فى الاقتراحات التى يعرضها مجلس الجامعة .

١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

(المادة الثامنة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم فى عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عددًا لا يزيد على خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والبحث العلمى من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتى :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين . على أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين والحالات التى يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

١٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .

١٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٦- دراسة وإيداء الرأي فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

(المادة العاشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

(المادة الحادية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دورياً كل سنة بترتيب أقدميتهم فى الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دورياً كل سنة بترتيب الأقدمية فى كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

(المادة الثانية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلي :

١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢- إقرار اللوائح الدراسية للكلية والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية .

- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
- ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم .
- ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات.
- ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩- دراسة وإيداء رأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التى تقرها وزارة التعليم العالى ، ممثلة فى مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الرابعة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالى وطبقاً للشروط التى تحددها الوزارة - منحاً دراسية مجانية بنسبة ١٠٪ من إجمالى أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حدة .

(المادة الخامسة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ودبلومات التخصص ، والماجستير والدكتوراه ، ويشترك للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن

يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب والدراسات العليا فى كل كلية أو وحدة بحثية .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة ٦ أكتوبر"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم

"جامعة ٦ أكتوبر" ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل مسمى كلية العلوم الصحية والطبية الواردة بالمادة الثانية (أولاً) بند "هـ" من

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وذلك على النحو التالى :

٥- كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى المادة الثانية (أولاً) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة

١٩٩٦ المشار إليه بند جديد برقم (١٤) وذلك على النحو التالى :


١٤- كلية التمريض .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم

"جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا" ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل مسمى كلية العلوم الطبية التطبيقية الواردة بالمادة الثانية (أولاً) بند "٢"

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وذلك على النحو التالى :

٢- كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى المادة الثانية (أولاً) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥

لسنة ١٩٩٦ المشار إليه بند جديد برقم (١٣) وذلك على النحو التالي :

١٣- كلية التمريض .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسي

1931
Court of Cassation

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم "فاروس"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة

باسم "فاروس" ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل مسمى كلية العلوم الطبية المساعدة الواردة بالمادة الثالثة بند "٩" من قرار

رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وذلك على النحو التالى :

٩- كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولأحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جامعة خاصة باسم

"جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا" ؛

وعلى موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل مسمى كلية العلوم الصحية التطبيقية الواردة بالمادة الثالثة بند "٧" من قرار

رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه وذلك على النحو التالى :

٧- كلية تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى